

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٤ / ١٣٦
بشأن قواعد تشكيل وعمل اللجنة التمثيلية الرئيسية

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣ / ٣٥ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ / ٢٠٠٤ الصادر بقواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية
فى المنشآت ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح
قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير القوى العاملة .

الوزارة : وزارة القوى العاملة .

اللجنة : اللجنة التمثيلية الرئيسية .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجنة التمثيلية الرئيسية لعمال

سلطنة عمان وتتكون من جميع أعضاء الهيئات الإدارية

للجان التمثيلية للمنشآت .

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للجنة التمثيلية الرئيسية

وتتكون من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من قبل

الجمعية العمومية للجنة .

النظام التأسيسى : النظام التأسيسى للجنة التمثيلية الرئيسية .

المادة (٢) : تشكل لجنة تمثيلية رئيسية لعمال سلطنة عمان من أحد عشر عضواً تختارهم

الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى ، وتكون عضويتهم لمدة سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد الوزير لنتيجة فوزهم ، ويكون مقرها مسقط .
ويجوز بقرار من الوزير إنشاء مكاتب للجنة بمحافظات ومناطق السلطنة .

المادة (٣) : يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة للإشراف على اختيار أول لجنة تمثيلية رئيسية من ممثلين عن اللجان التمثيلية للمنشآت ، وممثلين عن الوزارة ، على أن تضع اللجنة بعد ذلك تنظيماً لاختيار أعضاء هيئتها الإدارية واختيار أعضاء الهيئات الإدارية للجان التمثيلية للمنشآت يعتمد من الوزارة ويراعى فيه دعوة ممثل الوزارة في لجنة الاختيار .

المادة (٤) : تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الهيئات الإدارية للجان التمثيلية للمنشآت المشكل فيها لجان تمثيلية .
ويبين النظام التأسيسي صلاحيات الجمعية العمومية ونظام اجتماعاتها العادية وغير العادية .

ويجب إبلاغ الوزارة بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بشهر على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالموضوعات المدرجة به . وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الإجتماع .

المادة (٥) : تختار الهيئة الإدارية في أول إجتماع لها أعضاء مكتبها ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق في حالة غيابه .

المادة (٦) : يجب أن يتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية ما يأتي :

- ١- أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وعشرين سنة .
 - ٢- أن يكون عضواً في الهيئة الإدارية في اللجان التمثيلية للمنشآت .
- وللوزارة الإعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشرطين المذكورين ، وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين .

ويجوز لمن رفع اسمه من القائمة أن يتظلم كتابة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفع اسمه ، ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة (٧) : تتولى الهيئة الإدارية إدارة شؤون اللجنة ورعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بهم وفي الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .
على أن يكون رائدها في كل ذلك مصالح المنشآت والمصلحة العامة والإلتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة (٨) : يكون للجنة نظام تأسيسي يتضمن على الأخص ما يأتي :

- ١- إسم اللجنة ومقرها ومن يمثلها قانوناً .
 - ٢- أهدافها ونظام العمل فيها وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام اختيار هيئتها الإدارية .
 - ٣- صلاحيات مكتب هيئتها الإدارية واختصاصات أعضائه .
 - ٤- شروط اكتساب عضويتها وحالات فقدها .
 - ٥- مصادر أموالها وكيفية التصرف فيها والنظام المالي والمحاسبي الذي تتبعه .
 - ٦- تنظيم علاقاتها بالهيئات الوطنية والمنظمات العمالية الإقليمية والدولية .
- ولا يجوز أن يتضمن النظام التأسيسي ما يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة (٩) : على الهيئة الإدارية أن تودع أموال اللجنة في أحد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة ، على أن تخطر الوزارة بهذا الإيداع ، وبكل تغيير للمصرف خلال أسبوع من ذلك ، ويبين النظام التأسيسي من له حق التوقيع .

المادة (١٠) : على الهيئة الإدارية إبلاغ الوزارة بالميزانية والحساب الختامي موقعا عليهما من مراقب حسابات قانوني تعينه الجمعية العمومية .

المادة (١١) : على رئيس الهيئة الإدارية أن يودع الوزارة في خلال شهر من تاريخ إختيار

الهيئة الإدارية :

- ١- نسختين من النظام التأسيسي موقعتين منه أو من نائبه في حالة غيابه .
- ٢- كشفا بالأسماء الثلاثية لأعضاء الهيئة الإدارية وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومؤهله الدراسي ومحل إقامته .
- ولا يجوز للهيئة الإدارية أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع هذه الأوراق ، وإخطارها باعتماد الوزارة للنظام التأسيسي .
- ولا يعتبر أى تعديل على النظام التأسيسي نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير .

المادة (١٢) : تنتهى العضوية فى اللجنة فى الحالات الآتية :

- ١- فقد أى شرط من شروط العضوية .
 - ٢- مخالفة أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المتعلقة باللجان التمثيلية أو بنظمها التأسيسية .
 - ٣- بقرار من الهيئة الإدارية فى الحالات التى يحددها النظام التأسيسى .
 - ٤- القيام بأى عمل يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً باللجنة أو بإحدى المنشآت أو بعمالها أو بالمصلحة العامة للسلطنة .
- ويجب على الهيئة الإدارية إخطار العضو بقرار إنهاء عضويته وأسبابه بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- كما يجب على الهيئة الإدارية إخطار الهيئة الإدارية للمنشأة التابع لها العضو والوزارة بالقرار خلال ذات المدة .

المادة (١٣) : يحظر على الهيئة الإدارية :

- ١- استثمار أموال اللجنة فى أعمال تجارية أو صناعية أو الدخول فى مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .
- ٢- استعمال طرق غير مشروعة فى الإعتداء على حق الغير فى العمل أو على أى حق آخر من حقوقه .

- ٣- ممارسة أى نشاط غير المحدد فى نظامها التأسيسى .
- ٤- قبول الهبات والوصايا من جهات غير عمانية إلا بعد موافقة الوزارة .
- ٥- التنازل عن أى جزء من أموالها عيناً أو نقداً .
- ٦- أن تنتسب أو تنضم إلى منظمة أو هيئة مقرها خارج السلطنة إلا بموافقة كتابية من الوزير .
- ٧- إرسال وفود خارج السلطنة أو إستقبال وفود إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير .
- ٨- إقامة الحفلات العامة أو إلقاء المحاضرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير أو من يفوضه فى ذلك .
- المادة (١٤) : لا يجوز إطلاق اسم " لجنة تمثيلية رئيسية " إلا على اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القرار .

المادة (١٥) : تسجل اللجنة بالوزارة فى سجل قيد اللجان التمثيلية ويدون فى السجل ملخص أحكام النظام التأسيسى للجنة الذى تحفظ نسخة منه بالوزارة وتسلم الأخرى إلى رئيس الهيئة الإدارية ، ويكون القيد فى هذا السجل بناءً على طلب يقدم من رئيس الهيئة الإدارية مرفقاً به نسختين من النظام التأسيسى .

المادة (١٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
الموافق : ١١ مايو ٢٠٠٤م

جمعة بن علي بن جمعة
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٧)
الصادرة فى ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤م